

## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١١٤١ لسنة ٢٠١٥

### رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بإصدار قانون الإدارة المحلية ؛

وعلى القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ فى شأن بعض الأحكام المتعلقة بأملك الدولة الخاصة ؛

وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون البناء ؛

**قرر:**

( المادة الأولى )

تشكل لجنة دائمة لمتابعة المستجدات فى العاصمة الإدارية الجديدة برئاسة

رئيس مجلس الوزراء وعضوية كل من السادة :

- ١ - محافظ البنك المركزى .
- ٢ - وزير الصناعة والتجارة والمشروعات الصغيرة والمتوسطة .
- ٣ - وزير التخطيط والمتابعة والإصلاح الإدارى .
- ٤ - وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية .
- ٥ - وزير العدل .
- ٦ - وزيرة التعاون الدولى .
- ٧ - وزير الاستثمار .

٨ - رئيس الهيئة العامة للتخطيط العمرانى .

٩ - ممثل عن وزارة الدفاع .

١٠ - ممثل عن المخابرات العامة .

١١ - ممثل عن وزارة الداخلية .

#### ( المادة الثانية )

تختص اللجنة بوضع آليات لمتابعة كل ما يستجد من أعمال فى شأن مشروع العاصمة الإدارية الجديدة ووضع خطة شاملة للوقوف على أية مشكلات تعوق تنفيذ المشروع والعمل على حلها .

#### ( المادة الثالثة )

تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها مرة على الأقل كل شهر وكلما دعت الحاجة إلى ذلك ، ويدعى إلى حضور اجتماعاتها السيد اللواء أ.ح مستدعى / طارق محمد سعد الدين مصطفى ودون أن يكون له صوت معدود فى مداولاتها .

وللجنة أن تدعو لحضور اجتماعاتها من ترى الاستعانة بهم من السادة الوزراء وممثلى الجهات المعنية دون أن يكون لهم صوت معدود فى مداولاتها .

#### ( المادة الرابعة )

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٨ رجب سنة ١٤٣٦ هـ

( الموافق ٧ مايو سنة ٢٠١٥ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / إبراهيم محلب